

الخلافة

[212] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). مسألة 94: في البيضتين الدية كاملة

بلا خلاف، وفي اليسرى ثلثا الدية - على ما روي في بعض الروايات (2) - لان منها يخلق الولد. وفي الرواية الاخرى أن الدية فيهما سواء (3). وبه قال جميع الفقهاء (4). دليلنا: الاخبار التي رويناهما (5). مسألة 95: في العين العوراء إذا كانت خلقة، أو ذهبت بآفة من قبل العين الدية كاملة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (6). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 96: في العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة. وبه قال زيد بن ثابت (7).

310، واللباب 3: 48، وعمدة القاري 24: 54،

وفتح الباري 12: 225، وبدائع الصنائع 7: 314. (1) الكافي 7: 340، والفقهاء 4: 60 حديث 194، والتهذيب 10: 302. (2) من لا يحضره الفقيه 4: 113 حديث 386، والمحلى 10: 450، وبداية المجتهد 2: 414، والبحر الزخار 6: 283. (3) انظر السنن الكبرى 8: 97، والمحلى 10: 450، ومن لا يحضره الفقيه 4: 65 قطعة من حديث 194. (4) الام 6: 74، والمجموع 19: 114، وكفاية الاخير 2: 106، والمدونة الكبرى 6: 315، وبداية المجتهد 2: 413، وأسهل المدارك 3: 137، والمغني لابن قدامة 9: 630، والشرح الكبير 9: 581، والهداية 8: 310، واللباب 3: 47، والنفث 2: 675، وحاشية رد المحتار 6: 578. (5) التي تقدمت الاشارة إليها في الهامش الاول من هذه المسألة فلاحظ. (6) المحلى 10: 419، والمغني لابن قدامة 9: 590، والشرح الكبير 9: 616، والمجموع 19: 77، ورحمة الامة 2: 112، والميزان الكبرى 2: 145، وبداية المجتهد 2: 414، والبحر الزخار 6: 277. (7) الموطأ 2: 857، والام 18: 316، والمدونة الكبرى 6: 321، والسنن الكبرى 8: 97، والمحلى